إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية؟

أ، بن شعلال محفوظ / جامعة بجاية/ الجزائر mahfout@gmail.com

تقديم:

يعد النظام القانوني للصفقات العمومية الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير أموال الخزينة العمومية، لذلك إلى مصاف الأداة الإستراتيجية التي تتعامل بها السلطة العامة في إبرام عقود تنفيذ مشاريعها.

نظراً لارتباط الصفقات العمومية بأموال الخزينة العمومية تمّ وضع جملة من الإجراءات التي يلتزم بها المتعهدون من أول مراحل الصفقة إلى غاية المنح النهائي، وذلك بحجّة إرساء مبادئ المنافسة والمساواة حفاظاً على أموال الخزينة العمومية من جهة، وتفادي جرائم المحاباة والرشوة والنفوذ التي كثيراً ما تجد بيئته استفحالها في مجال الصفقات العمومية.

لذلك وضع المشرّع في أيدي السلطة العامة قانون يرسم معالم الصفقة ويضبطها، بإلزام الإدارة العامة بالمرور بالإجراءات دون تمييز بين المتقدمين للصفقة بهدف إرساء معالم الشفافية.

غير أنّ كثرة الإجراءات المعقدة والآليات الرّقابية أضحت ترهق كاهل المتقدّمين للصفقة من جهة وللإدارة من جهة أخرى، خاصة إذا ما كان المتعهد من دولة أجنبية يخضع لإجراءات إضافية، مما أدّت إلى فرض المزيد من القيود على الاستثمار الأجنبي، الأمر الّذي يدفعنا إلى طرح إشكالية: **مدى اعتبار إجراءات الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية سمحت باستفحال الفساد في الصفقات العمومية؟**

للإجابة على الإشكالية لابد من الإعتماد على منهج وصفي تحليلي، وفي بعض المقامات على منهج تحليلي نقدي.

المبحث الأول: مظاهر إرساء إجراءات الصفقة العمومية لضمانة الشفافية

أرسى المشرّع الجزائري إجراءات إبرام الصفقات العمومية منذ أول قانون خاص بالصفقات العمومية غداة الاستقلال[1] إلى غاية القانون الساري المفعول، المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المعدّل والمتمّم[2]، وتخويل المشرّع طرق تحديد الإجراءات (**مطلب أول**)، ولإعطاء الفعالية والنزاهة تمّ فرض إجراءات رقابية صارمة على إبرام الصفقة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: تخويل المشرّع تحديد طرق إبرام الصفقة العمومية

بهدف منح الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ألزم المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المعدّل والمتمّم، المصلحة المتعاقدة في الصفقة باحترام الكيفية والقوالب التي رسمها القانون[3] لإرساء أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية.

1- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1967. (ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، مؤرخ في أول مارس 2011، ج.رج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 06 مارس سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، ج.رج.ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير سنة 2012، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد ،02 صادر بتاريخ 13 يناير سنة 2013.

3- بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص.، 05.

الفرع الأول: مكانة مبدأ الشفافية في إطار أحكام قانون الصفقات العمومية

تكريسا لمبدأ الشفافية فتح المشرّع الجزائري المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الإطلاع على كلّ المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها، وذلك بإعلامهم ومنحهم آجالا واحدا محدّدا ومعروفا دون تمييز بينهم[4]. ولإظهار مدى السعي إلى إرساء نظام قانوني للصفقات العمومية يحمي طرفي الصفقة، لا بد من البحث عن المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية (أولا)، ثمّ عن مدى تكريس المبادئ في إجراءات إبرام الصفقة العمومية (ثانيا).

أولا: أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقة العمومية

يعود تكريس المبادئ في تنظيم الصفقات العمومية إلى المرسوم الرّئاسي رقم 02-250 بصفة ضمنية، قبل أن يتم التكريس الفعلي في المرسوم الرّئاسي رقم 08-338، ليتم التأكيد عليه في المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المعدّل والمتمّم، حسبما تنص عليه المادة 03 " **لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرّية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم**".

نستنتج من المادة أنّ عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على مبادئ ثلاث:

1-مبدأ حرية المنافسة:

[4] - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.، 97.

يقصد بحرية المنافسة فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة[5]، ونظراً الأهمية تمّ تكريسه في قانون المنافسة الجزائري[6]، حسب ما تنص عليه المادة **"تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتدءا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة..."**.

لتحقيق مبدأ المنافسة لابد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة وفق شروط قانونية محدّدة[7].

2- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يتمتع هذا المبدأ بمكانة دستورية وفق نص المادة 29 من الدستور الجزائري **"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"**.

يُعد هذا المبدأ الأكثر أهمية لكونه مرتبط بمبدأ حرية المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى من أكثر المبادئ عرضة للانتهاك نظراً لما يتعرض له المتعاقدون من ممارسات فادحة على المستوى العملي[8].

---

[5] -GIBAL Michel, « Le nouveau code des marches publics, une réforme composite », la semaine juridique, jurés classeur périodique, Edition général, N° 16-17, Paris, 2004, P., 722.

6 - أمر رقم 03-03، مؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-12، مؤرّخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 10-05، مؤرّخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010 .

[7] - نعود بالتفاصيل إلى إجراء الإعلان عند الحديث عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

يظهر الطعن الصارخ في مبدأ حرية المساواة من طرف المشرّع الجزائري، بسعي هذا الأخير لحماية المنتوج الوطني في مختلف النصوص القانونية، منها محاباة الإنتاج الوطني وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 حسب المادة 23 منه التي تمنح أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأة الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وذلك فيما يخص جميع أنواع الصفقات المنصوص عليها في المادة 13، مما يتناقض مع متطلبات التجارة.

باندماج مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة تتولد معالم الشفافية التي لا يمكن إبرازها إلاّ بالتطرق إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمتد مظاهر الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من مرحلة ما قبل الإعلان عن المناقصة وصولاً إلى مرحلة المنح النهائي للصفقة

1-إعداد دفتر الشروط:

يعتبر دفتر الشروط على أنّه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتصل بموضوع الصفقة، والملف المكون لها، وتحديد الشروط الخاصة بشخص المترشح، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعارضين التقني والمالي، إلى جانب تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة، وجميع الشروط الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقة، لذا يعتبر إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات.

يتضح من نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أنّ دفتر الشروط أنواع:

8- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

- دفتر البنود الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة[9].

2- الإعلان عن الصفقة:

يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم من خلاله إعلام المعنيين المقاولين والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين[10].

يتم الإعلان في الإشهار الصحفي، إذ هو إجراء جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال المناقصة، مفتوحة كانت أو وطنية أو دولية، ولو تمّ التعاقد بأسلوب الاستشارة أو المزايدة أو المسابقة.

ألزم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وبالتحديد في المادة 45 منه الإدارة بالإعلان باللّغتين العربية والفرنسية، وفي جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، مع إجازة إجراء إشهار محلي بالنسبة لمناقصات الولاية والبلدية.

لمنح مبدأ الشفافية فعالية يتم نشر الإعلان الخاص بالمناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 84-116 وذلك وجوبا.

تتضح رغبة المشرّع في إرساء الشفافية والنزاهة بإقران عدم احترامهما بالبطلان، ووضع الوثائق الخاصة بالمشروع تحت تصرف المترشحين حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

---

[9] - للمزيد من التفاصيل، أُنظر:
تياب نادية، مرجع سابق، ص.، 74 وما يليها.

[10] - بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.، 36.

أضاف المشرّع وسيلة أخرى تسمح بالخطو إلى الأمام في مجال شفافية إبرام الصفقة العمومية، حيث أنّه في الباب السادس من المرسوم الرئاسي 10-236 تحت عنوان "**الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**"[11]، تشمل على وسيلة الاتصال الإلكتروني "**تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**"[12].

3- الشفافية في تقديم العطاءات

تلي مرحلة الإعلان، وبعد إعطاء مهلة محدّدة للمعنيين وإعداد الوثائق اللازمة، ثمّ تحرير المتعهدين لعروضهم حسب النموذج المحدّد من طرف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة[13].

يجب أن تشمل كل التعهدات على عرض تقني وعرض مالي، ويوضعان في ظرف منفصل، مقفل ومختوم يبين كلّ منهما مرجع المناقصة وموضوعها، وأن يوضع الظرفان في ظرف آخر يحمل عبارة "**لا يفتح- مناقصة رقم... وموضوع المناقصة**"[14].

أهم ما أكد عليه قانون الصفقات العمومية فيما يخص هذه المرحلة، هو إدراج تعهد ضمن العرض التقني تصريحا بالنزاهة[15].

---

[11] - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[12] - المادة 174 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[13] - قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.، 20.

[14] - راجع المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، معدّل ومتمّم، مرجع نفسه.

[15] - تمّ إضافة هذا الشرط في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ويطبق على كلّ المتعاقدين وطنيين كانوا أو أجانب.

4- إرساء الصفقة:

أقرّ المشرّع الجزائري للإدارة سلطة اختيار المتعامل المتعاقد معها إذا ما استوفى جملة من المعايير المعلن عنها، حسب نص المادة 53 من المرسوم الرّئاسي رقم 10-236، المعدّل والمتمّم.

يظهر تكريس الشفافية في هذا الإجراء بالمنح المؤقت للصفقة الّذي تضمنته المادة 49 من المرسوم الرّئاسي السالف الذكر، وذلك بإدراج المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز.

كما ألزمت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المصلحة المتعاقدة بتبرير إختيارها عند كلّ رقابة تمارسها أيّة سلطة مختصة، وذلك بإعداد المصلحة المتعاقدة لملف كامل يرفق بوثيقة تسمى بطاقة التقديم، الّتي تتضمن ملخص عن كل الإجراءات التي سبقت المنح المؤقت، وتبرير من خلالها عملية الاختيار.

نلاحظ أنّ هذه المبادئ سبق وأن كرّسها المشرّع في الأمر رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[16].

5- المصادقة على الصفقة:

يصدر قرار المصادقة من لجنة البت والإرساء، الّذي يبلّغ في أجل أقصاه شهر، ولإعطاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية، فلا تصبح نهائية إلاّ إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب ما تنص عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

---

[16]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

مباشرة بعد اعتماد الصفقة وتوقيع السلطة المخولة بذلك، تدخل مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ[17].

المبحث الثاني: تحول إجراءات الصفقة العمومية إلى حواجز تقييدية نتيجة عدم تحقيقها للشفافية

رغم وضع المشرّع الجزائري لإجراءات صارمة لإبرام الصفقات العمومية، إلاّ أنّها انحرفت عن الغاية التي وضعت من أجلها، وهو تحقيق الشفافية والنزاهة في منح الصفقات حماية لأموال الخزينة العمومية، إلاّ أنّ الواقع أثبت العكس بانتشار الفساد ونهشه لمجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مظاهر تقييد إجراءات الصفقة العمومية والطعن في شفافيتها

يظهر تقييد حرية المتعهد في إبرام الصفقات العمومية في طول الإجراءات، خرق أهم الضمانات (الفرع الأول)، وكثرة الأجهزة الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع استثناءات على مبدأ حرية المنافسة

لا يأخذ تطبيق مبدأ المنافسة على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا، وذلك إما تطبيقا لنص قانوني، أو لأسباب عملية؛ فقد تحدّد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط مما يحصر مجال المنافسة على فئات محدّدة، وكذلك كثرة الإجراءات ولّدت فراغات ودفعت بالمشاركين للبحث عن طرق إلتوائية.

[17] – بوضياف عمّار، مرجع سابق، ص.، 111.

أولا: المنع من المشاركة في صفقة عمومية تطبيقا لنص قانوني

يمنع من عقد الصفقة العمومية كلّ شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 01، 02، 05، من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمّم[18]، وهو ما أتى به المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بإقصاء المتعاملون الاقتصاديون من المشاركة في الصفقات العمومية إما مؤقت أو نهائيا[19].

يظهر من المادة 24 أن المنع يمتد إلى المتعهدين الأجانب في إطار الصفقات الدولية الّذين يتعين عليهم الاستثمار في ميدان النشاط نفسه في إطار شراكة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وكل إخلال بالشرط يرتب الجزاءات المحدّدة قانونا من بينها تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزاماتها في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد.

ثانيا: المنع من المشاركة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة

من حق المصلحة المتعاقدة فرض شروط خاصة بالمناقصة خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالقدرة المالية والفنية، فلها استبعاد الأفراد الّذين يُثبت عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في المناقصة، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة

8- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري سنة 2003، معدل متمم بموجب قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006، معدل متمم بموجب الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

[19]- راجع المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

التخصص والتصنيف للمهنيين[20] من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والرّي[21].

تقييد مبدأ حرية المنافسة بالضوابط من شأنه تضييق دائرة التنافس، مما يؤدي إلى منح هذا المبدأ وجها آخر للتطبيق.

الفرع الثاني: كثرة أجهزة الرّقابة لم يحقق هدفها

خصّص المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 10-236 الباب الخامس للرّقابة مما أبرز مكانته في مجال الصفقات العمومية، وهو ما تؤكده المادة 116 بنصها على "**تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده**"

نوّع المشرّع من الرّقابة على الصفقات العمومية ما بين رقابة إدارية وأخرى مالية، إلى جانب إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: الرّقابة الإدارية الداخلية

تضطلع بمهمّة الرّقابة الداخلية لجنتان هما: لجنة دائمة لفتح الأظرف تنشئ لدى المصلحة المتعاقدة، ولجنة تقييم العروض حسب المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

---

[20]- عدّل المشرّع من الشروط التي يمنح على أساسها التصنيف وذلك في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 07 أفريل سنة 2005، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 26 لسنة 2005.

[21]- تياب نادية، مرجع سابق، ص.، 69.

أما الرّقابة الإدارية الخارجية فنجد أنّها متعدّدة بهدف تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعّالية[22]، لذلك تمّ تأسيس لجان الصفقات العمومية على مستويات مختلفة تكفل الرّقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدّد عبر التنظيم[23].

تنوعت اللّجان المخوّل لها بالرّقابة أدى إلى إفراغها من محتواها والدّليل على ذلك التصاعد المرهب لمنحنى جرائم الفساد في شتى المجالات، بما فيها الصفقات العمومية.

ثانيا: الرّقابة المالية

بعد أن تحظى الصفقة العمومية بتأشيرة لجان الرّقابة الخارجية على مستوياتها، تبدأ مهام هيئات أخرى ذات طابع مالي منها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية[24].

من بين أهم رقابة مالية نجد تلك التي يقوم بها المراقب المالي للصفقات العمومية وفق القانون رقم 90-21[25].

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية ويقوم بإعلام المصالح بالأخطاء التي يرتكبها الآمرون بالصرف.

---

[22]– خرباشي عقيلة، "دور تعدد أشكال وهيئات الرّقابة في ضمان مشروعية الصفقة العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13 و14 ماي سنة 2004.

[23] - LAJOYE Christophe, Droit de marches publiques, BERTI édition, Alger, 2007, P., 46.

[24]– رابحي كريمة، بركان زهية، " وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية: مراقبة ميزانية الجماعات المحلية"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص.، 01.

[25]– قانون رقم 90–21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر سنة 1990.

كما نجد رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية مباشرة بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي.

تعرّف المحاسبة العمومية وفق نص المادة الأولى من قانون رقم 90-21 على أنّها تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية.

المطلب الثاني: تفاقم ظاهرة الفساد رغم مرور الصفقة بإجراءات خاصة ورقابة مشدّدة

أمام تفشي ظاهرة الفساد وضرورة البحث عن سلطة مختخصصة تقوم بمساعدة الدّولة في مهمّة التنظيم، حيث جاءت المادة 17 من القانون رقم 06-01 على أنّه "**تنشأ هيئة وطنية مكلّفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد**".

منح المشرّع للهيئة مجال واسع لمكافحة الفساد والوقاية منه في شتى المجالات، ومن خلال مختلف أجهزته، كمديرية الوقاية والتحسيس[26].

يمكن وصف الرّقابة على الصفقات العمومية بالمزدحمة[27] مما ولّد عدم الفعالية، وعدم تحقيق الشفافية، بدليل تحجج المشاركين في معظم الصفقات بوجود تجاوزات جمّة.

---

[26]- للمزيد من التفاصيل، أُنظر:

- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

- زوايمية رشيد، " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزي وزو، 2008.

[27]- هناك من يضيف رقابة مجلس المنافسة في حال الإخلال بقواعد المنافسة، وحججهم نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، مما قد يؤدي إلى خلق نوع من التنازع السلبي أو الإيجابي بين السلطتين.

لم ينئ المشرّع عن الصفقة العمومية في إخضاعها لرقابة القضاء بنوعيها، الرّقابة الإدارية والرّقابة الجنائية، إلاّ أن ذلك لم يحقق الشفافية والنزاهة اللازمة، ولم يقلّل من ظاهرة الفساد.

خلاصة:

رغم المجهود الحثيث الّذي تبذله الدّولة في مجال مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية من جهة، والتخفيف من الإجراءات الرّقابية لتفادي عرقلة الاستثمارات، وتحقيق التنمية، وذلك منذ مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفساد، ووضع القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد، وتعديل قانون الصفقات بصفة دورية منذ إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، إلاّ أنّ كثرة الإجراءات وتدخل الجهات الرّقابية ولّد قيود بدل تحقيق الشفافية وتفادي الجرائم، إذ صح قول كلّما كثرة أجهزة الرّقابة كثرت معه الجرائم.

لتفادي ذلك نرى أنّه لابد أولا من وضع قانون صادر من السلطة التشريعية خاص بالصفقات العمومية، وتضمينه بند ينص على عدم جواز تعديليه لمدّة محدّدة لتحقيق الاستقرار التشريعي. وكذلك وضع جهز مستقل خاص بالرّقابة على الصفقات العمومية، يتمتع أعضاءه بالحياد وكفاءات معترف بها في المجال مع أدائهم القسم بالحفاظ على أموال الخزينة العمومية والمصلحة العامة، مقابل أجرة محترمة لتفادي تقديم لهم الرشاوى.

المراجع

-الكتب:

- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- الرسائل والمذكرات الجامعية

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.
- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

المقالات:

- خرباشي عقيلة، "دور تعدد أشكال وهيئات الرّقابة في ضمان مشروعية الصفقة العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، يومي 13 و14 ماي سنة 2004.
- رابحي كريمة، بركان زهية، " وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية: مراقبة ميزانية الجماعات المحلية"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.
- زوايمية رشيد، " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزي وزو، 2008.

النصوص التشريعية:

- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1967.

- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر سنة 1990.

- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري سنة 2003، معدل متمم بموجب قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006، معدل متمم بموجب الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

- أمر رقم 03-03، مؤرّخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-12، مؤرّخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية سنة 2008، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 10-05، مؤرّخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2010 .

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

النصوص التنظيمية

– مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، مؤرخ في أول مارس 2011، ج.رج.ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 06 مارس سنة 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، ج.رج.ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير سنة 2012، معدل ومتمم بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد ،02 صادر بتاريخ 13 يناير سنة 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-114، مؤرخ في 07 أفريل سنة 2005، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 26 لسنة 2005.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

Ouvrages

- LAJOYE Christophe, Droit de marches publiques, BERTI édition, Alger, 2007.

Articles

-GIBAL Michel, « Le nouveau code des marches publics, une réforme composite », la semaine juridique, jurés classeur périodique, Edition général, N° 16-17, Paris, 2004.